

Distr.: General  
8 September 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني بمنع الفساد، المعقود في فيينا من ٣١ آب/أغسطس إلى  
٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

## أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢ - وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣ - وقرّر المؤتمر في قراره ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر السادسة، وشجّع الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار



خطة العمل الخاصة باجتماعات الفريق المقبلة، على التماس مُدخلات من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي.

٤- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنأ بتوفّر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن مدى قابلية الممارسات الجيدة للتطويع، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب.

٥- وقرّر المؤتمر، في قراره ٤/٥ أيضاً، أن يواصل الفريق العامل اتباع خطة متعدّدة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ وبداية الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما اتّفق عليه الفريق العامل. وعملاً بذلك القرار، ركّز الفريق العامل اهتمامه في اجتماعه الذي عُقد من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على الموضوعين التاليين:

(أ) تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية)؛

(ب) النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية).

## ثانياً – الاستنتاجات والتوصيات

٦- سلّم الفريق العامل بما تحقّق من تقدّم في تنفيذ القرار ٤/٥، وأبرز الحاجة إلى مواصلة تلك الجهود.

٧- وشجّع الفريق العامل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على مواصلة بناء القدرات بما يفي بالغرض في مجال التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وذلك بناءً على الطلب ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، وعلى مواصلة استبانة الممارسات الجيدة المقارنة في مجال مكافحة الفساد.

٨- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بمواصلة جهودها لإصدار وتبادل إحصاءات بشأن قضايا غسل الأموال. وشجّع الفريق العامل المكتب على توفير الدعم في مجال بناء القدرات لغرض تعزيز المهارات المتخصصة لدى موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال والتحقيقات المالية، وذلك بناءً على الطلب.

٩- وأبرز الفريق العامل أهمية دور وحدات الاستخبارات المالية في دعم تنفيذ الاتفاقية.

١٠- واعترف الفريقُ العاملُ بجهود الدول الأطراف في تعزيز نظم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية لديها، وحثّ الدول على مواصلة التشراك في الخبرات والممارسات الجيدة لتعزيز الشفافية والنزاهة واتخاذ القرارات بموضوعية في مجال الاشتراء ولتدعيم نظم إدارة الأموال العمومية بغية منع الفساد. وشجع الفريقُ العاملُ الدول الأطراف على استكشاف السبل التي تمكن الإصلاحات المؤسسية من تعزيز المساءلة، وتمكّن المنظمات الإقليمية والدولية من الإسهام في تلك الإصلاحات. ودعا الفريقُ العاملُ الأمانة إلى دعم تلك الجهود، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.

١١- وسلط الفريقُ العاملُ الضوء على الحاجة إلى توفير موارد كافية من خارج الميزانية ليتسنى للمكتب مواصلة تقديم مساعدة تقنية لتعزيز تنفيذ الفصل الثاني، بما في ذلك من خلال إعداد نواتج معرفية ومواد تدريبية جديدة، بالتنسيق مع الدول الأطراف. ودعا الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى معاودة تأكيد التزامها بمنع الفساد من خلال توفير تلك الموارد المالية.

١٢- وشجع الفريقُ العاملُ الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بشأن تنفيذها للفصل الثاني. ورحب بالتزام الأمانة بمواصلة القيام بوظائفها بوصفها مرصداً دولياً لجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث الموقع الشبكي للفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة.

١٣- وشجع الفريقُ العاملُ الدول الأطراف أيضاً على مواصلة جهودها بشأن التحضير المبكر لدورة الاستعراض الثانية، بدعم من الأمانة، بناء على طلبها.

١٤- ونوّه الفريقُ العاملُ بأهمية التحضير للمناقشة العامة، خلال الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، المزمع عقدها في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، فيما يتعلق بمستقبل الفريق العامل.

## ثالثاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٥- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه السادس في فيينا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وترأس جلسات الفريق العامل أنجيليكا مايتين جستينياني (بنما) وباولوس نوا (ناميبيا).

١٦- واستذكرت الرئيسة، عند افتتاح الاجتماع، قرار المؤتمر ٤/٥ الذي شجع فيه المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بشأن المبادرات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد. وشددت الرئيسة أيضاً على العمل المثير للإعجاب الذي اضطلع به أعضاء الفريق العامل والأمانة لتنفيذ القرار ٤/٥. وقد تم ذلك العمل من خلال تنفيذ أنشطة في القطاعين العام والخاص وفي مجال إصلاح العدالة الجنائية، ومن خلال العديد من الأنشطة التربوية التي غالباً ما شارك فيها المجتمع المدني. وقالت إن كل تلك الأنشطة تدلُّ دلالة واضحة على العزم الراسخ على إيجاد تدابير فعّالة لمنع الفساد. وأبرزت الرئيسة الحاجة إلى مواصلة العمل الهام الذي يقوم به المؤتمر والفريق العامل لتحقيق تقدّم في مجال منع الفساد.

١٧- وشددت الأمانة على أهمية التدابير الرامية إلى منع الفساد الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية، وكذلك في قرارات المؤتمر ٤/٥ و ٥/٥ و ٦/٥. وأشارت إلى أن مهمّة الفريق العامل تتمثّل في مساعدة الدول على تنفيذ هذا الفصل. ولوحظ أنّ الفريق العامل قد عالج طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بمنع الفساد، على النحو المبين في خطة عمله. وأبرزت الأمانة الأهمية الأساسية للفريق في توفير إطار تبادل الدول من خلاله الممارسات الجيدة والمعلومات المتعلقة بمنع الفساد، وفي توفير أساس تستند إليه الأمانة لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال.

١٨- وعرضت الأمانة وثائق الدورة. وقد استند التقريران المعدّان بشأن تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية) (CAC/COSP/WG.4/2015/2)، والتزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية) (CAC/COSP/WG.4/2015/3) إلى الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء بناء على طلب الأمانة للحصول على معلومات. ويُجسّد هذان التقريران المعلومات التي وردت حتى ٢٩ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ من ٢٨ و ٣٠ دولة عضواً، على التوالي. وقد نُشر ١٨ رداً ورد بعد ذلك التاريخ على الموقع الشبكي للمكتب، إضافةً إلى الردود التي وردت قبل ذلك التاريخ، بموافقة الدول المعنية. ووفقاً للقرار ٤/٥، التمسّت الأمانة أيضاً الحصول من القطاع الخاص على معلومات تتعلق بالموضوعين قيد النظر في الدورة الحالية للفريق العامل. وأشارت

الأمانة كذلك إلى التقرير الشفوي عن حالة تنفيذ القرار ٤/٥، الذي سيقدم في آخر يوم من الاجتماع والذي سيعرض بصورة عامة الإجراءات المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

١٩- وأعرب ممثل جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، عن تقديره لقرار مؤتمر الدول الأطراف ٤/٥، وأكد مجدداً أهمية التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالمنع من الاتفاقية، وشدد على أهمية توفير المساعدة التقنية الكافية والملائمة، التي تقدّم بناء على الطلب لمساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية. وأشار المتكلم إلى الدورة الثانية من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وشدد على أهمية إجراء استعراض شامل لمواد الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) للتمكين من استبانة التحديات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بجميع مواد الاتفاقية.

٢٠- وأدى ممثل الاتحاد الروسي بكلمة أبلغ فيها الفريق العامل بأن الاتفاق الخاص بالبلد المضيف للدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، المقرر عقدها في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، قد وقّع، وأن الأولوية ستعطى أثناء تلك الدورة لمسألة الشراكات بين الدولة وقطاع الأعمال في منع الفساد ومكافحته. وأدى ممثل إكوادور أيضاً بكلمة تناول فيها الجهود التي يبذلها بلده بهدف تعزيز الشفافية والمراقبة. وسلط المتكلم الضوء أيضاً على الطابع الحكومي الدولي للفريق العامل.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢١- في ٣١ آب/أغسطس، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد:

١' تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

٢٠٠٠ '٢' التزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(ب) توصيات أخرى.

٣- الأولويات المقبلة.

٤- اعتماد التقرير.

## جيم- الحضور

٢٢- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلةً في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٢٣- ومثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع أيضاً.

٢٤- ومثلت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية: اليابان.

٢٥- ومثلت بمراقبين الوحدات والصناديق والبرامج التابعة التالية للأمانة العامة وكذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التالية: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعهد الكوري لعلم الإجرام.

- ٢٦ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية.
- ٢٧ - ومُثل أيضاً المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

## رابعاً- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

### ألف- الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد

- ١- تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
- ٢٨ - استهلّت الرئيسة المناقشة المواضيعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الذي أعدت الأمانة بشأنه مذكرة معلومات أساسية (CAC/COSP/WG.4/2015/2). وأشارت الأمانة إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير لمنع غسل الأموال.
- ٢٩ - وشكرت الأمانة الدول الأعضاء على ما قدمته من معلومات تمهيداً لعقد الاجتماع ونوهت بأن المساهمات قد ركزت على المجالات المواضيعية الرئيسية التالية: التدابير التي اتخذتها الدول لإنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي شامل لردع جرائم غسل الأموال وكشفها؛ والتدابير التي اتخذتها الدول لإنشاء وحدات استخبارات مالية أو النظر في إنشائها؛ والتدابير التي تبين جوانب استخدام المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال؛ وتحديات التنسيق بين الجهات المعنية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال في رصد الامتثال في مجال التعاون العالمي والإقليمي والتنائي.
- ٣٠ - وقدّم مشارك من لبنان عرضاً إيضاحياً عن الإطار التنظيمي الداخلي اللبناني وعن الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، وعرض بإيجاز لدور وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية المعروفة باسم "هيئة التحقيق الخاصة"، وسلط الضوء على الخصائص الرئيسية لنظم الرقابة والإشراف المحلية الفعالة. وأوضح المتكلم بوجه خاص أهمية تقارير الهيئات المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وقال إن من المهم المحافظة على سرية هذه المعلومات خلال جميع مراحل الإبلاغ والتحليل والتعميم. كما أكد المتكلم على أن من المهم جداً أن تكون لدى وحدات الاستخبارات المالية صلاحية تجميد الأموال بصفة مؤقتة.

وأشار في نهاية المطاف إلى أن لجنة تابعة للبرلمان اللبناني تستعرض في الوقت الراهن مشروع قانون بشأن نقل الأموال عبر الحدود.

٣١- وقدّم مشارك من بلجيكا عرضاً إيضاحياً عن حركة الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود. وأوضح في هذا الشأن عدداً من التحديات القائمة مثل جوانب القصور الراجعة إلى اضطرار نظم مختلفة للعمل سوياً والافتقار إلى تعليقات وإحصاءات موثوقة. وأكد على أهمية التعاون الدولي بين سلطات الجمارك أو وحدات الاستخبارات المالية؛ والحاجة إلى قيام الجمارك بعمليات تفتيش استباقية؛ وأهمية التعاون الفعال على الصعيد الوطني بين سلطات الجمارك والشرطة. وأشار إلى مسألتين عمليتين داخل الاتحاد الأوروبي، وهما: "(أ) حرية حركة الأموال النقدية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ و(ب) عدم وجود قاعدة بيانات مركزية عن جميع إقرارات الذمة المالية في الدول الأعضاء.

٣٢- وقدّم مشارك من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عرضاً متعمقاً لهيكل الفرقة ومنهجيتها في تقييم جوانب الامتثال التقنية والفعلية. وسلط الضوء على جوانب توصياتها المتعلقة بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بما يشمل ما يتصل منها بالتدابير الوقائية الخاصة بتوحي الحرص الواجب مع الزبائن والملكية الانتفاعية وحفظ السجلات ومتطلبات الإبلاغ المتعلقة بالقطاعات المالية و"المنشآت والمهن غير المالية المحددة". وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني ودور التعاون الدولي وأهمية إنشاء وحدات الاستخبارات المالية وفق ما تقضي به توصيات الفرقة.

٣٣- وقدّم مشارك من قسم مكافحة غسل الأموال بلجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عرضاً عاماً لعمل مكتبه على النهوض بمعايير مكافحة غسل الأموال في القارة الأمريكية إلى المستويات الدولية، بما يشمل المعايير المحددة في الاتفاقية. وأوضح عدداً من التحديات، منها الحاجة إلى المواءمة بين الأطر الرقابية في المنطقة وقلة عدد القضايا التي تنتهي بأحكام إدانة والسرية المصرفية. وقال إن معدلات الإبلاغ في بعض مجالات المخاطر أقل من اللازم بسبب انعدام الاتساق بين البلدان فيما يتعلق بالتصدي للمعاملات المشبوهة وعمل الهيئات المعنية بالإبلاغ. وأشار المتكلم أيضاً إلى أهمية التعاون بين الأجهزة على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٤- وأبلغ عدة متكلمين عن الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي قامت بها بلدانهم من أجل تعزيز فعالية أطرها القانونية لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار أحد المتكلمين إلى أن التشريعات قد عدّلت للسماح باعتبار مزاولة أيّ نشاط إجرامي بمثابة جريمة



غسل أموال أصلية. وذكر عدد من المتكلمين أن قوانينهم ولوائحهم الوطنية قد شددت بشأن الالتزامات الخاصة بقاعدة "اعرف زبونك". بما يتسق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأكد بعض المتكلمين أيضاً أهمية إخضاع كبار المسؤولين وذويهم لالتزامات مماثلة.

٣٥- وأبلغت الدول أيضاً عن الجهود المبذولة لتعزيز تدابير استبانة هوية الملاك المنتفعين. وأشار إلى العمل المستمر على وضع سياسات تحظر تملك الأسهم لأشخاص مجهولي الهوية. وأبلغ كذلك بعض المتكلمين عن التدابير المتخذة لتعزيز الرقابة على "المنشآت والمهن غير المالية المحددة"، بما يشمل المحامين الذين يعملون وسطاء ماليين.

٣٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وخطة لتعزيز النزاهة يقتضي تنفيذها اتباع نهج مشترك بين العديد من القطاعات والجهات صاحبة المصلحة من أجل منع الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار بعض المتكلمين إلى إدخال إصلاحات قائمة على تقييم المخاطر.

٣٧- وأكد أحد المتكلمين أهمية وجود علاقة من الثقة بين وحدة الاستخبارات المالية والهيئات المعنية بالإبلاغ من أجل التشجيع على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وأشار بعض المتكلمين إلى إنشاء آليات وطنية للتنسيق بين الهيئات من أجل تعزيز تدابير التصدي الوطنية في مجال منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها. وسلط الضوء على أن الإصلاحات المؤسسية تتضمن إنشاء وحدات متخصصة داخل قوات الشرطة ودوائر النيابة العامة على الصعيد الوطني من أجل مكافحة غسل الأموال.

٣٨- وذكرت متكلمة مبادرةً صدرت عن الرئاسة في بلدها وأنشئت بموجبها هيئة وطنية لمكافحة الفساد، وأن تلك الهيئة مُنحت سلطات وقائية وتحقيقية بهدف مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

٣٩- وشدد أحد المتكلمين على أن بعض أفرقة العمل والمبادرات حظيت بفرصة التواصل مع الفريق العامل وتبادل المعلومات معه بشأن ممارساتها ووظائفها. إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق أن الفريق العامل قد منح أيّ وضعية خاصة أو اعتراف بتلك الأفرقة والمبادرات أو بما تقوم به من أعمال وما تتخذه من تدابير.

٤٠- ورئي أن من الدعائم الأساسية للتعاون الدولي الفعال إسناد ولاية شاملة لوحدات الاستخبارات المالية لأداء وظائفها على الصعيد الداخلي. وسلط الضوء على أهمية التعاون الأقليمي والحاجة إلى بناء جسور من الثقة بين البلدان المقدمة للطلبات والبلدان المتلقية لها

كسبيل أساسي للمضي قدماً في توطيد أواصر التعاون الدولي الفعال بما يتماشى مع الاتفاقية. وسلط بعض المتكلمين الضوء أيضاً على الحاجة إلى الموازنة بين التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال من أجل تدعيم التعاون الدولي وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤١- وأشار المتكلمون أيضاً إلى التحديات المستجدة في مجال العمل على منع غسل الأموال مثل مكافحة تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة إلى قنوات الاقتصاد المشروع وإخضاع التمويل الجماعي لمقتضيات مكافحة غسل الأموال والحد من استخدام العملات الافتراضية في السداد وغُفِّلِيَّة هوية مستعمليها.

٤٢- ونوّه أحد المتكلمين بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤخراً مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقال إن رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء أفادوا في ذلك الإعلان أنهم يبذلون قصارى جهدهم لإنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه.

٤٣- وإزاء التعقد المتزايد في الجرائم وتنامي طابعها عبر الوطني، جرى التأكيد على الحاجة لضمان توفير التدريب المستمر وسائر أشكال بناء القدرات، مثل تبادل الممارسات الجيدة والتعريف بالتجارب الناجحة. كما شدد أحد المتكلمين على أهمية أنشطة التوعية في المجتمع الواسع في التعريف بالمعايير الدولية لمنع غسل الأموال. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تقديم المساعدة التقنية لدعم العمل على تنفيذ الاتفاقية، وأشاروا إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه المكتب في هذا المجال.

٢- التزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية  
(المادتان ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

٤٤- استهلّت الرئيّسة المناقشة المواضيعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الذي أعدت الأمانة بشأنه مذكرة معلومات أساسية (CAC/COSP/WG.4/2015/3). وقدّمت الأمانة عرضاً استهلالياً لتلك المذكرة، ووجّهت الشكر إلى الدول الأعضاء لما قدّمته من معلومات تمهيداً لعقد الاجتماع. وأكدت أنّ جميع المساهمات التي تلقتها متاحة للاطلاع على الإنترنت<sup>(١)</sup> بإذن من الدول المعنية.

٤٥- وقدّمت الأمانة ملخصاً للمساهمات الخيطية الواردة من الدول والتي ركّزت على المجالات المواضيعية الرئيّسية التالية المتعلقة بالاشتراء العمومي: أهمية مبادئ الشفافية والتنافس وموضوعية المعايير في اتخاذ القرارات وتحديد شروط المشاركة سلفاً؛ وضرة إتاحة وقت كافٍ لإعداد العروض وتقديمها، واستخدام إجراءات المناقصة المفتوحة كخيار تلقائي؛ ومسألة الشفافية في نشر قرارات الاشتراء، بما في ذلك الدعوة للمشاركة في المناقصات؛ وضرة وضع إجراءات وقواعد ولوائح لمراجعة عملية الاشتراء، بما في ذلك وضع نظام للطعون؛ وأهمية اختيار العاملين وإنشاء نظام لإدارة حالات التضارب في المصالح؛ والممارسات الإدارية الأخرى المعززة للتراهة في الاشتراء. وفيما يتعلق بالشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، تناولت المساهمات المقدمة من الدول الحاجة للإبلاغ في الوقت المناسب عن الإيرادات والنفقات؛ وأهمية وضع نظام فعال للمساءلة ومراجعة الحسابات ونظام فعال وكفاء لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية؛ وضرة توفير إجراءات تصحيحية في حالات عدم الامتثال للمتطلبات القانونية.

٤٦- وقدّم مشارك من إيطاليا عرضاً إيضاحياً عن التعديلات التشريعية الأخيرة التي أنشئت بموجبها الهيئة الوطنية الإيطالية لمكافحة الفساد، وهي مسؤولة عن تقديم إرشادات للهيئات الإدارية العمومية من خلال ممارسة وظائفها التنظيمية والاستشارية والإشرافية. وأشار المشارك إلى أنّ تلك الهيئة، في إطار ممارستها لوظيفتها التنظيمية، قد طلبت منها المؤسسات الإدارية والاقتصادية المعنية بإجراءات إرساء العطاءات، أن تضع مبادئ توجيهية تفسيرية للوائح التنظيمية مما أدى إلى وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية غير الملزمة. وأشار أيضاً إلى أنّ الوظيفة الاستشارية للهيئة، التي تمكنها من تسوية المنازعات خلال إجراء المناقصات، قد قلّت من اللجوء إلى التقاضي وكفلت تطبيق القانون بنهج موحد متسق.

(١) [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/working-group4.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/working-group4.html)

وقد اعتبرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استخدام هذه الأداة البديلة لتسوية المنازعات من الممارسات الدولية الجيدة.

٤٧- وقدّم مشارك من الأرجنتين عرضاً عاماً لجهود بلده الإصلاحية الرامية إلى ضبط نظام الاشتراء لديه من خلال إجراء مسح شامل لعمليات المناقصة العامة والاشتراء العمومي. وتضمن هذا المسح عملية جمع موسعة للبيانات المتاحة من ١٥ مؤسسة وطنية رئيسية، كما شمل دراسة ١٥ ٠٠٠ أمر شراء وأكثر من ١ ٠٠٠ ملف للمشتريات إلى جانب إجراء لقاءات مع موظفين عموميين. وحدّد تحليل هذه المعلومات، الذي جرى بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواطن الضعف الكامنة في نظام الاشتراء العمومي من أجل سد أبواب الفساد. وأكدت النتائج الرئيسية لهذا المسح أنّ من المهم مراعاة الوضوح في عمليات تقديم العطاءات لضمان الشفافية والتزاهة في منح العقود وأنّ الإكثار من تبديل الموظفين المعنيين بالمشتريات قد يؤدي إلى عدم الاتساق في تنفيذ عمليات الاشتراء وتطبيق القواعد.

٤٨- وقدّم مشارك من ألمانيا عرضاً عاماً عن مخاطر الفساد في الاشتراء العمومي، ومنها تحديد المتطلبات التقنية على نحو يقيد المنافسة ووجود نظم رقابية قاصرة وقابلة لإساءة الاستخدام. ولمعالجة بعض من هذه المخاطر، وضعت برامج تنظيمية لمكافحة الفساد تشمل إجراء عمليات تقييم للمخاطر بانتظام وعلى نطاق واسع. وأكدّ المشارك على أنّ من التدابير الفعالة بوجه خاص في الحدّ من مخاطر الفساد إجراء عمليات فرز قائمة على اتقاء المخاطر للموظفين المسؤولين عن قرارات الاختيار وحسن إدارة عمليات تناوب الموظفين واتخاذ تدابير للفصل بين وظيفتي اشتراء السلع أو الخدمات وسداد المستحقات. وأشار إلى وجود نظام لا مركزي للإبلاغ على الإنترنت تستخدمه جميع الهيئات العمومية الألمانية الاتحادية ويمكن من خلاله تقييم تدابير منع الفساد وآثارها وعرض ذلك في تقرير شامل تقدمه وزارة الداخلية الاتحادية إلى ديوان المحاسبات والبرلمان.

٤٩- وأبرز مشارك من الأونسيتال أهمية الجهود الوقائية في مكافحة الفساد والاحتيايل في مجال الاشتراء العمومي، ومنها تنفيذ الاتفاقية ونشر ثقافة النزاهة. وقال إنّ مراعاة الشفافية في عمليات الاشتراء يظلّ مقوماً أساسياً لبلوغ هذه الغاية، وإنّ خير سبيل لتحقيق هذه الشفافية هو استخدام عمليات الاشتراء الإلكتروني. وشرع المشارك في تقديم عرض عام لقانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي باعتباره أداة تهندي بها البلدان الساعية إلى إنشاء نظم للاشتراء قائمة على الشفافية والمنافسة واستخدام المعايير الموضوعية في صنع القرار. وأشار كذلك إلى أنّ من المهم ضمان التوازن بين تزويد نظام الاشتراء بإطار تنظيمي متين والمغلاة في التنظيم مع مراعاة أنّ تطبيق النظام بأسلوب فعال هو الهدف الأهم.

٥٠ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أفاد العديد من المتكلمين بأن بلدانهم قد أدخلت تعديلات هامة على إجراءاتها وأطرها القانونية المتبعة في مجال الاشتراء العمومي وأعدت هيكلتها على مدار العقد الماضي وأنها ما زالت عاكفة على إصلاحها. وأكد المتكلمون كذلك أن هذه التغييرات قد أسفرت أيضاً عن إنشاء مؤسسات وطنية جديدة من بينها هيئات متخصصة في الاشتراء. وأشار عدد من المتكلمين للدور الأساسي الذي تنهض به المكاتب الوطنية لمراجعة الحسابات في ضمان الإشراف على الميزانيات الوطنية كإطار لإنفاق الأموال العمومية.

٥١ - وأكد معظم المتكلمين على تزايد استخدام وإنشاء التطبيقات الإلكترونية ونظم الاشتراء القائمة على الإنترنت في بلدانهم. وأشار عدد منهم إلى إنشاء بوابات أو قوائم مركزية للسلع والخدمات العمومية على الإنترنت تتميز بالكفاءة وتسمح بالفصل بين الهيئات المسؤولة عن الاشتراء والجهات المستفيدة. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى أن العقود والاستثمارات والإجراءات المتصلة بالمشتريات العمومية قد وُحِّدَت.

٥٢ - وبذلت في عدة دول جهود لضمان تجنُّب أيِّ تضارب محتمل في المصالح باستبعاد الأشخاص الذين لديهم مصالح مالية أو غير مالية من لجان المشتريات العمومية، مع السماح بإلغاء العقود العمومية بأثر رجعي إذا ما تبين وجود تضارب من هذا القبيل بعد منحها وإلزام الموظفين العموميين بتقديم إقرارات للذمة المالية وبيان ما لديهم من مصالح تجارية.

٥٣ - وعرض بعض المتكلمين بإيجاز للجهود المبذولة من أجل استحداث أدوات ومؤشرات وأساليب أخرى لقياس مدى فعالية الإصلاحات في تعزيز الشفافية وتيسير الوصول إلى المعلومات. وأوضح أحد المتكلمين أن المراقب المالي للدولة قد وضع مقياساً مدرجاً لتحديد مدى إمكانية الاطلاع على المعلومات على المستوى دون الوطني.

٥٤ - وأفاد بعض المتكلمين بالجهود المبذولة لتحفيز المواطنين والرابطات العامة والمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية على المشاركة النشطة من خلال تيسير سبل الاطلاع على المعلومات عن طريق بوابات إلكترونية على الإنترنت.

٥٥ - وأكد أحد المتكلمين أهمية دور المجتمع المدني في منع الفساد، ورحَّب بعقد مناقشات عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، في حين شدد آخرون على أهمية الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي الذي يتسم به جميع الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف.

- ٥٦ - وأشار عدة متكلمين إلى استخدام الجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية على السواء كرادع من أجل تعزيز الامتثال لقواعد الاشتراء ولوائحها. ومن هذه الجزاءات الإدارية حرمان الشركات من التقدم للحصول على عقود عمومية أخرى. وأشار أيضاً إلى إنشاء آليات للتظلم تتيح لمقدمي العطاءات، الذين لم يفوزوا في المناقصة، التظلم من نتائجها.
- ٥٧ - ودعا أحد المتكلمين الدول إلى النظر في تبادل المعلومات حول الكيانات المدرجة في القوائم السوداء على الصعيد الوطني للحيلولة دون إعادة تأسيسها ككيانات جديدة في دول أخرى. وأكد متكلم آخر على أن إنشاء سجل للشركات المسموح لها بالمشاركة في مناقصات الاشتراء العمومي يتيح التعرف على الأشخاص الذين سبق استبعادهم من أجل منعهم من العودة إلى المشاركة في مناقصة من خلال إنشاء شركات جديدة.
- ٥٨ - وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة مداومة العمل على كشف مواطن الضعف في نظم الاشتراء العمومي القائمة وفي كل مرحلة من مراحل عمليات الاشتراء، بدءاً من تقديم العطاءات إلى تنفيذ العقد. وجرى التأكيد على أهمية بناء قدرات موظفي المشتريات وتدريبهم.
- ٥٩ - وأشار الكثير من المتكلمين إلى أن الإصلاحات المنفذة في بلدانهم على الصعيد الوطني، إما لإضفاء الطابع المركزي على عمليات الاشتراء العمومي أو تحريرها من المركزية، شملت العمل على التنسيق بين المؤسسات من أجل تعزيز أوجه التضافر وضمان التكامل فيما بينها. وأفاد عدة متكلمين بأن الإصلاحات في مجال الشفافية في الاشتراء العمومي قد نُفذت بدعم من شركاء ثنائيين ومتعدد الأطراف مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.
- ٦٠ - وشددت الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد على التدريب المتخصص الذي توفره في مجال مكافحة الفساد في عمليات الاشتراء، والذي أعدته الأكاديمية بالتعاون مع المكتب استناداً إلى مشروع "الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحقيقاً للتراثة في المشتريات العمومية"، والذي يهدف إلى تعزيز تنفيذ الدول للمادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦١ - ورأى بعض المتكلمين أن من الممكن تنظيم جلسات إحاطة مع منظمات غير حكومية على هامش اجتماعات الفريق العامل، والاستفادة من التجربة الإيجابية لفريق استعراض التنفيذ بشأن جلسات الإحاطة التي تُنظم عملاً بالقرار ٦/٤. إلا أن متكلمين آخرين شددوا على ضرورة المحافظة على الطابع الحكومي الدولي الذي يتسم به جميع الأفرقة

العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، واعترضوا على تقديم الفريق العامل أيّ توصية في ذلك الشأن. وشدد متكلمان على أن هذه المسألة لا تقع ضمن نطاق ولاية الفريق العامل.

#### باء- تقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥ والتوصيات الأخرى

٦٢- قدّمت الرئيسة عرضاً استهلالياً للمناقشة المتعلقة بالتوصيات الأخرى الرامية إلى النهوض بتنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥. وقدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن تنفيذ القرار ٤/٥، بما في ذلك المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب والأدوات المعرفية التي يضعها. وسيقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة ورقة معلومات أساسية عن حالة تنفيذ ذلك القرار (CAC/COSP/2015/8).

٦٣- وأفادت الأمانة بجمع معلومات من الدول الأطراف عن تنفيذها الفصل الثاني من الاتفاقية، وقدّمت معلومات عن تحديث الموقع الشبكي للفريق العامل المعني بالمنع، وعن المنصة المعرفية التي طوّرت في سياق الجهود التي تبذلها الأمانة للوفاء بولايتها باعتبارها مرصداً دولياً للممارسات الجيدة في مجال منع الفساد.

٦٤- وقدّمت الأمانة معلومات عن مبادراتها المتعدّدة في مجال تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لدعم الدول الأطراف في مجال منع الفساد. وقدّم المكتب المساعدة للدول الأطراف في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد أو في تنقيح القائم منها، وأصدر منشوراً عنوانه: "دليل عملي لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها" (National Anti-Corruption Strategies: A Practical Guide for Development and Implementation)، وواصل تعاونه الوثيق مع الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والرابطات التابعة لها وقدّم لها الدعم.

٦٥- وزوّد المكتب الدول الأطراف أيضاً بالمساعدة التقنية والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاقية من خلال أنشطة محدّدة الأهداف في مجال وضع التشريعات وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والقطري، وفي مجالات أخرى منها نظم ولوائح التصريح عن الموجودات وعن تعارض المصالح، والاشتراء، والشفافية في الإدارة العمومية، والحصول على المعلومات، وحماية المبلغين. وأصدر المكتب بشأن موضوع حماية المبلغين منشوراً بعنوان "دليل مرجعي للممارسات الجيدة بشأن حماية المبلغين" (Resource Guide on Good Practices in the Protection of Reporting Persons).

٦٦- واضطلع المكتب أيضاً بمبادرات متعدّدة ركّزت على منع الفساد في قطاع العدالة. ووُضعت الصيغة النهائية من "الدليل والإطار التقييمي لتنفيذ المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ( *Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11 of the United Nations Convention against Corruption* ) بشأن نزاهة الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة، واستخدم ذلك الدليل في عدة حلقات عمل تجريبية. وفيما يخص نزاهة الجهاز القضائي، نفّذ المكتب أيضاً مشروعاً في إحدى الدول وقدم المساعدة إلى عدة دول أطراف أخرى. كما عزّز المكتب عملية إدراج تدابير مكافحة الفساد ضمن مجموعة التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون، بما فيها جهاز الشرطة وهيئة الجمارك وسلطة مراقبة الحدود والسجون.

٦٧- وأدى مستشارو المكتب الإقليميون الثمانية، ومستشاراه الوطنيان المعنيان بمكافحة الفساد، العاملون في الميدان، دوراً مفيداً في تقديم تلك المساعدات على مدى السنتين الأخيرتين، وقد عملوا بتعاون وثيق مع الخبراء المتدربين من مقر المكتب.

٦٨- وروّج المكتب أيضاً لمشاركة الأفراد والمجموعات من خارج القطاع العام، بما في ذلك من المجتمع المدني، في منع الفساد، من خلال توفير التدريب على الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها، وكذلك من خلال دعم مبادرات التوعية والانخراط في أنشطة أخرى. وفيما يتعلق بالعمل مع القطاع الخاص، شدّدت الأمانة على أنّ المؤتمر قد اعتمد القرار ٦/٥ المعنون "القطاع الخاص"، وأنّ المؤتمر سيُزوّد في دورته السادسة بتقرير عن حالة تنفيذ هذا القرار (CAC/COSP/2015/9).

٦٩- وواصل المكتب الاضطلاع بدوره القيادي في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، فنظّم اجتماعين سنويين في إطار تلك المبادرة إضافة إلى ثلاث حلقات عمل "لتدريب المدربين" من أجل تعزيز نقل المعارف وتبادلها بين الأكاديميين. وتجاوز عدد المصادر الواردة في الموقع الشبكي المحدّث<sup>(٢)</sup> للمبادرة ١ ٨٠٠ مصدر، إضافة إلى دورة تدريبية نموذجية محدّثة تتعلق بالاتفاقية، قامت أو تقوم بتدريسها ٣٠ جامعة على الأقل في جميع أنحاء العالم.

٧٠- واستمر المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ المبادرة الرامية إلى دمج موضوع مكافحة الفساد في البرامج التي تضعها الأمم المتحدة، وخاصة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من خلال تنظيم

(٢) [www.track.unodc.org/Education/Pages/home.aspx](http://www.track.unodc.org/Education/Pages/home.aspx)



دورة أخرى لتدريب المدربين والاضطلاع بأنشطة لبدء تنفيذ برامج جديدة. ويُتوقع أن تزداد أهمية هذه المبادرة باعتماد أهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٧١- وأفاد العديد من الدول، في كلماتها المتعلقة بالبنود السابقة من جدول الأعمال، بمعلومات عن الأنشطة الإضافية التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٤/٥ وفي مجال منع الفساد، شملت الأعمال التي تضطلع بها أجهزة المعنية بمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير أخرى لمكافحة الفساد ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في الخدمات العمومية.

## خامساً- الأولويات المقبلة

٧٢- كان المؤتمر قد قرّر، في قراره ٤/٥، أن يواصل الفريق العامل متابعة خطة العمل المتعددة السنوات للفترة حتى عام ٢٠١٥ وبداية الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل. ويُنْتِج الرئيسة أن خطة العمل للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ قد انتهت مع دورة الفريق العامل السادسة، وأن الخطة قد وفّرت إطاراً للمناقشات المواضيعية بشأن أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية، وساعدت الدول الأطراف في التحضير لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني.

٧٣- واسترعت الرئيسة انتباه الفريق العامل إلى دورة الاستعراض الثانية القادمة، التي تشمل استعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، ودعت الفريق العامل، بالنظر إلى الولاية المسندة إليه بخصوص تقديم المشورة والمساعدة إلى المؤتمر، إلى مناقشة الأولويات المقبلة في مجال منع الفساد ومواصلة المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ الفصل الثاني.

٧٤- وذكرت الأمانة أن عدة دول أطراف قد عملت بنشاط على تقييم تنفيذها للفصل الثاني من الاتفاقية. وقد لوحظ أن الإجراءات والنهوج المتبعة قد تباينت، وأنه أبدي ترحيب بالتيشارك في الخبرات في هذا الشأن من أجل إثراء عملية التحضير لدورة الاستعراض المقبلة. وأشارت الأمانة إلى ضرورة إجراء تقدير للجهود التراكمية والتشاركية لجمع المعلومات والخبرات لدى الدول الأطراف بشأن تنفيذ جميع أحكام الفصل الثاني والتباحث في مواطن القوة والضعف المتعلقة بتلك الجهود باعتبار ذلك أساساً لتطوير الأفكار في المستقبل.

٧٥- وأوصى عدة متكلمين بالحفاظ على حيز يخصص لمناقشة تنفيذ الفصل الثاني من جانب الخبراء الممارسين، واقترحوا أن ينظر الفريق العامل في التوصية بمواصلة ذلك. وسلطوا الضوء، بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة النظر بعين الاعتبار على نحو كاف في البنية التي

تتكون منها الهيئات الفرعية المختلفة التابعة للمؤتمر وذلك لاجتذاب الازدواجية في العمل وضمان الكفاءة. وذكّر على وجه الخصوص أنه ينبغي للمؤتمر أن يوضح الولاية المسندة إلى فريق استعراض التنفيذ وإلى الفريق العامل، وذلك على سبيل المثال بتكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة مناقشة المسائل الإجرائية وتكليف الفريق العامل بمهمة مناقشة المسائل المواضيعية.

٧٦- وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ مناقشة البنية التكوينية للهيئات الفرعية ينبغي أن تُترك لمؤتمر الدول الأطراف لأنها ترتبط جوهرياً بقرار المؤتمر بشأن الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

٧٧- وذكر متكلم آخر أنه ينبغي استعراض كل أحكام الفصل الثاني في آن واحد، بالنظر إلى الروابط القوية فيما بينها، وهي تفاصيل ينبغي مناقشتها خلال الدورة السادسة للمؤتمر.

## سادساً - اعتماد التقرير

٧٨- في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه.